الجمهورية التونسية

وزارة العـدل

محكمة التعقيب

عدد القرار64651

تاريخه2018/02/14

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في صحبته بطاقة خلاص المعاليم القانونية الأول من طرف الأستاذ ز. غ في حق القائمة بالحق الشخصي ن.ن بتاريخ 30 ماي 2017 والثاني من طرف الأستاذ ش.شوح.رفي حث ح.ب بتاريخ 29 ماي 2017.

الضد : 1/ الحق العام 2/ القائمة بالحق الشخصي ن.ن 3/ ح.ب

طعنا في القرار عدد 666 الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 25 ماي 2017 والقاضي نصه : نهائيا حضوريا بالقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة أربعة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث بالإطلاع على القرار التعقيبي عدد 64661 المتعلق بالطعن القائم به الأستاذ ش.ش في حق منوبهح.ب والصادر بتاريخ 14 فيفري 2018 والقاضي يضمها للقضية التعقيبية عدد 46451 تأصيلا لمنطوق الفصل 131 من م.إ.ج.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل : حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى أثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تبين من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضية التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد 254 المحرر من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ بتاريخ 17 مارس 2014 والتي مفادها أنه تم قبول المسماة ن.ن بالمستشفى الجهوي بـ في حالة يرثى لها على إثر تحويل وجهتها من قبل شابين على متن سيارة نوع "قولف" سوداء اللون وبالتحري تم ضبط المدعة ح.ب الذي اعترف بأن المذكورة رافقته صبيحة ذلك اليوم بمحض إرادتها وتولى نقلها لمحل سكنى أحد أقاربه يدعى ح.ب الذي بدوره أفاد بدوره أن الفتاة كانت برفقته والمدعية م.ع قدمها لهما ح.ب وأن غادرت المكان عبر النافذة وبتعيين المحل تم العثور على حقيبة بها ملابس المتضررة وباستكمال الأبحاث قرت النيابة العمومية فتح بحث تحقيقي فصدر قرار ختم البحث عدد 16982 بتاريخ 2017/03/30 وذلك بالتصريح بقيام الحجة الكافية والأدلة لاعتبار مواقعة أنثى بدون رضاها باستعمال العنف والتهديد المنسوبة للمظنون فيه ح.ب من قبيل تهمة مواقعة أنثة برضاها سنها فوق خمسة عشر سنة ودون العشرين طبق الفصل 227 مكرر من م.ج وحفظ بقية التهمة المنسوبة غليه لعدم كفاية الحجة وإحالته على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل ذلك وحفظ جميع التهم المنسوبة للمظنون فيها ح.ب وم.ع لعدم كفاية الحجة.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الإبتدائية بـ قرارها عدد 1784 بتاريخ 2017/04/25 والقاضي نصه : إبتدائيا حضوريا بالتخلي عن القضية لعدم الإختصاص الحكمي وإبقاء المتهم تحت مفعول بطاقة الإيداع.

وحيث تم الطعن بالإستئناف في القرار المذكور من قبل النيابة العمومية والقائمة بالحق الشخصي ن.ن

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية لمحكمة الإستئناف قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقبه الأستاذ ز.غفي حق القائمة بالحق الشخصي ن.ن ناعيا عليه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة أحكام الفصول 169 و206 و291 م.إ.ج لكون محكمة القرار المنتقد أساءت فهم القانون لما اعتبرت أن جرائم المواقعة باستعمال العنف والتهديد وتحويل وجهة مناط الفصول 59 و227 و237 و250 و251 م.ج فاقدة لأركانها القانونية مستندة في ذلك للشهادة الطبية والحال أن المشرع كان واضحا في استعمال عبارة الإعتداء بالعنف أو التهديد به وأن المعقبة صرحت أنها تعرضت للمواقعة وتحويل الوجهة باستعمال التهديد بالعنف بواسطة سلاح وهو من أغفلته المحكمة المنتقد قرارها كما انها أغفلت الجواب عن الدعوى المدنية سلبيا أو إيجابيا وهو ما يعتبر مخالفة للقانون وهضم لحقوق الدفاع الأمر الذي يستوجب طلب النقض والإحالة.

وحيث تعقبه الأستاذ ش.ش في حق منوبه ح.ب. ناعيا عليه خرق الفصل 227 مكرر م.ج قولا أن محكمة القرار المنتقد وإن أصابت بخصوص التعهد إل أنها أغفلت عناصر واقعية ومادية تثبت انطباق الفصل 228 مكرر م.ج على وقائع قضية الحال يكون منوبه اتصل جنسيا في إطار علاقة خناء وهو الأمر الثابت من خلال مظروفات الملف ذلك أن زاعمة الضرر متعودة على الإتصال الجنسي مما يجعل أركان الفصل 227 مكرر م.ج فاقدة الأركان مما يستوجب إعادة تكييف الأفعال على معنى الفصل 228 مكرر م.ج وأن محكمة الموضوع تجاهلت دفع لسان الدفاع في هطا الخصوص الامر الذي يستوجب طلب النقض والإحالة.

وحيث تعقبه الأستاذ ح.ر في حق منوبه ح.ب ناسبا له ضعف التعليل لكون المحكمة لم تتعرض وتبين الأركان القانونية للجريمة وأن الإكتفاء بالإدانة دون بيان كيفية ذلك يعتبر

تعليلا منقوصا وضعيفا إذ كان عليها فحص الوقائع بأكثر دقة وهو أمر مخالف للفصل 168 م.إ.ج.

كما نعى عليه خرق القانون يكون المعطيات المتوفرة بالملف والشهادة الطبية فندت مزاعم الشاكية وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه وإن كان وجيها بخصوص حسن تعهد المحكمة إلا أنه أغفل عناصر واقعية ومادية وكون الواقعة لا تخرج عن أحاكم الفصل 231 م.ج لكون الإتصال جنسيا زاعمة الضرر كان في إطار علاقة خناء ذلك أن أركان جريمة الفصل 227 مكرر م.جغير متوفرة في قضية الحال هذا فضلا على أن ركن الإسناد مفقود وأن الحكم يجب أن ينبني على الجزم واليقين ولا على الشك والتخمين وهو الأمر الذي يستوجب طلب النقض والإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لإتحاد القول فيها :

حيث خافا لما أثاره الطاعنان بمستندات الطعن بالتعقيب في حق القائمة بالحق الشخصي ن.ن من جهة وفي حق المتهم المعقب ح.ب من جهة أخرى فإن محكمة القرار المطعون فيه قضت فيما قضت به تطبيقا لمقتضيات الفصل 219 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نص أنه إذا الحكم المستأنف صادرا بعدم الإختصاص ورات محكمة الإستئناف نقضه فإنها تنقضه وتتعهد بالأصل وثبت فيه.

كما أنه استنادا لمقتضيات الفصل 171 من م.إ.ج فإن أكساء الفعلة وصفها الحقيقي بناء على العناصر المجتمعة بأوراق الملف من خصائص محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما أحاطت محكمة الأصل بملابسات الواقعة دون إغفال ما من شانه التأثير على وجه البت في القضية ودون المساس بالمصلحة الشرعي للمتهم على الوجه المبين لمنطوق الحكم المنتقد والذي هو من صميم خصائص محكمة القرار المطعون فيه وقد استندت في ذلك على ما أنتجه الأبحاث وملابسات الواقعة ومظروفات القضية والاستقراءات المجراة فيها واستخلصت من أقوال المتضررة القائمة بالحق الشخصي وتصريحات المتهم المعقب الآن ح.ب وتصريحات مرافقيه كل من ح.ب و م.ع وخاصة الكشف الطبي المجرى

بواسطة طبيب الصحة العامة م.ق بتاريخ 2017/03/17 الذي بين فيه عدم وجود آثار عنف ناتجة عن مقاومة وأن المتضررة غير متعودة على الإتصالات الجنسية ولا تحمل آثار عنف في مستوى بدنها وجهازها التناسلي وأن الأفعال موضوع التعهد هي من مقتضيات جريمة الفصل 227 مكرر من م.ج على نحو ما انتهى إليه حاكم التحقيق بنص إحالته من قرار ختم البحث عدد 16982 بتاريخ 2017/03/30.

وحيث يتضح أنه خلافا لما أثاره المتهم المحكوم ضده فإن محكمة الموضوع استندت فيما انتهت إليه إلى تساند الادلة وتماسكها للتدليل على حقيقة مفارقة المعقب لما نسب إليه وتعزز كل ذلك بملابسات الواقعة زمانا ومكانا وبتصريحات المتضررة على النحو المضمن بأوراق البحث ومظروفات ملف القضية. ولذلك كله أضحى طعن المتهم المعقب غير مستند لما من شأنه الأخذ به.

وحيث خلافا لما جاء من مطاعن عن المثارة من قبل لسان الدفاع في حق المتضررة ن.ن فإن طعنها منفردة لا يخول محكمة التعقيب النظر في ما إذا كانت الجريمة جنحة أم جناية ذلك أن النيابة العمومية لم تطعن بالتعقيب في هذا الخصوص وأن طعن المتضررة المستهدفة المواقعة منفردة لا يخولها منطوق الفصل 258 إلا الطعن بخصوص حقوقها المدنية لا غير ولذلك أضحى طعنها مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور آنفا طالما جاءت معقبة منفردة دون مساندة من ممثل الهيئة الإجتماعية.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضها أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2018/02/14 عن الدائرة الجزائية 31 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد بن و
وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه